

قرار وزاري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١م

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر النباتي^(١)

وزير الزراعة والري.

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الحجر النباتي.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن إعادة تنظيم وزارة الزراعة والموارد المائية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل تسمية وزارة الزراعة والموارد المائية إلى وزارة الزراعة والري .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بشأن تشكيل مجلس الوزراء.
وبناء على عرض الوكيل المساعد للشئون الزراعية.

الفصل الأول

التسمية والتعريف

- مادة (١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون الحجر النباتي).
- مادة (٢) لإغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة هرين كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك :-
- الجمهورية : الجمهورية اليمنية
الوزارة : وزارة الزراعة والري
الوزير : وزير الزراعة والري
اللجنة : لجنة الحجر النباتي المشكلة لهذا الغرض
الجهة المختصة : الإدارة العامة لوقاية النبات بديوان عام الوزارة
المفتش المختص : الموظف المكلف رسمياً بالعمل في المنفذ أو المكاتب التابعة للوزارة بالمحافظات والذي يتولى تفتيش الارساليات النباتية والكشف عليها وإعداد التقارير عنها واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

^(١) هذا القرار الوزاري لم ينشر في الجريدة الرسمية لعدم موافقتنا به في حينه.

- النباتات :** أي نوع من النباتات أو أي جزء منها ويشمل ذلك الجذور والسوق والأغصان والأوراق والأزهار والثمار والبذور كما تشمل الدرنات والأبصال والريزومات والكرومات والعقل والفسائل والشتلات والبراعم الخشبية وذلك سواء كانت حية أو ميتة أو جافة .
- المنتجات النباتية :** المنتجات التي تتكون من أصل نباتي كالأخشاب والمواد الغذائية والطبية والبهارات والأعلاف النباتية والمنتجات المصنعة والتي بسبب طبيعتها أو تصنيعها قد تثير خطر انتشار الآفات النباتية .
- الإرسالية النباتية :** كل ما يدخل أو يعبر الجمهورية أو يخرج منها من النباتات أو المنتجات النباتية أو التربة أو السماد الطبيعي أو خليط منه بما في ذلك العبوات ومواد التعبئة التي من أصل نباتي .
- الآفة النباتية :** أي شكل من أشكال الحياة النباتية أو الحيوانية أو أي عامل من عوامل مسببات الأمراض إذا كان مضرًا أو محتمل أن يكون مضرًا بالنباتات ومنتجاتها .
- آفة الحجر النباتي :** الآفة النباتية الغير موجودة في الجمهورية أو المنتشرة بصورة محدودة وتخضع للمراقبة والمكافحة .
- المعالجة :** أي معاملة القصد منها مكافحة أو إبادة أي آفة موجودة أو يمكن وجودها في الإرسالية النباتية أو مواد التعبئة أو أماكن التخزين أو غيره .
- الحجر النباتي :** مراكز أو مكاتب أو محطات الحجر وحدائق العزل النباتي أو المكان الذي تتم فيه عملية فحص أو معالجة للإرساليات النباتية وإتلافها .

- المنفذ** : أماكن الخروج والدخول الرسمية للإرساليات النباتية من وإلى الجمهورية .
- الناقل** : أي وسيلة من وسائل النقل تستخدم لنقل الإرساليات النباتية بما في ذلك الحاويات
- العابرة** : كل الإرساليات النباتية الواردة بقصد تصديرها أو عبورها أراضي الجمهورية إلى دول أخرى .
- التفتيش والفحص** : فحص الإرسالية النباتية لغرض التأكد من سلامتها وخلوها من الآفات النباتية .
- القوائم** : الجداول المتضمنة أسماء الآفات النباتية الممنوع دخولها أو عبورها أو التي يسمح بدخولها إذا كانت الإصابة بها ضمن النسب المسموح بها .
- الشوائب** : بذور أي نباتات ضارة أو أي نوع من الحشائش الضارة أو أجزائها حية كانت أو ميتة .
- الجهة المستوردة أو المصدرة**: أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أي جهة حكومية أو خاصة أو هيئة دبلوماسية أو غيره تقوم بالإستيراد أو التصدير أو النقل الدولي للإرساليات النباتية
- الشهادة الصحية الزراعية** : هي الوثيقة المتعارف عليها دولياً الصادرة من قبل السلطة المخولة رسمياً بفحص الإرساليات النباتية في البلد المصدر وإثبات حالتها الصحية وفقاً لمتطلبات البلد المستورد .
- تصريح الاستيراد** : الموافقة الفنية المسبقة من قبل الجهة المختصة على استيراد الإرسالية النباتية.
- ترخيص الاستيراد** : الموافقة الفنية المسبقة من قبل الجهة المختصة على استيراد النبات كأصول وراثية والكائنات الحية في أي طور من أطوار

نموها بما في ذلك الكائنات النافعة والاعداء الطبيعيه
والفطريات والبكتيريا والفيروسات والطحالب ومزارع أنسجة
النبات والنباتات المصابة لأغراض البحث العلمي أو التعليم
وكذا استيراد التربة والاسمدة العضوية الطبيعية كعينات
ونماذج من اجل التحليل او العرض في المتاحف او المختبرات .
النمــــاذج : يقصد بها الاستثمارات المتعلقة بطلب الشهادة الصحية
الزراعية أو الإجراءات الحجرية أو تراخيص وتصاريح
الاستيراد أو الشهادات الصحية للمشاتل أو محاضر الإتلاف .
مناطق حجر داخلية : مساحة معينة من الأرض اليمينية محددة المعالم.

الفصل الثاني

لجنة الحجر النباتي

- مادة (٢) تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة الحجر النباتي وتكون على النحو التالي
- ١- الوكيل المساعد للشئون الزراعية رئيساً
 - ٢- مدير عام وقاية النبات نائباً
 - ٣- مدير عام الإدارة العامة للإنتاج النباتي عضواً
 - ٤- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة عضواً
 - ٥- رؤساء الأقسام المتخصصة في الحشرات وأمراض النبات بالإدارة المختصة أعضاء
 - ٦- المسئول الفني عن وقاية النباتات في هيئة البحوث الزراعية عضواً
 - ٧- مدير إدارة الحجر النباتي مقررأ

- مادة (٤) تتولى اللجنة المشكلة بالمادة (٣) من هذا القرار المهام التالية:-
- ١- معالجة الحالات الطارئة والاشكاليات في تفسير أنظمة وقوائم الحجر النباتي واتخاذ مآتراه مناسباً.
 - ٢- تقييم خطط وبرامج وأعمال الحجر النباتي في الجمهورية وكفاءة الاداء للمفتشين المختصين

٣- اقتراح مشروع القرارات الخاصة بتنظيم أعمال الحجر النباتي وتعديل المواد القانونية في اللائحة التنفيذية كلما اقتضى الأمر ذلك تبعاً للمتغيرات في النشاط التجاري الدولي .

مادة (5) يحق للجنة الاستعانة بكافة الخبرات العلمية المتخصصة سواء في الوزارة أو أجهزة البحث العلمي والجامعات كلما تطلب الأمر ذلك .

مادة (٦) تعقد اللجنة اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر بصفة دورية أو بدعوة من الرئيس كلما اقتضى الأمر ذلك وترسل الدعوة للأعضاء بخطاب مرفق به جدول الأعمال .

مادة (٧) لا يكون انعقاد إجماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (٨) يعد سجل خاص لتدوين القرارات التي تتخذ في كل جلسة ويوقع رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين على هذه القرارات ويحفظ هذا السجل بإدارة الحجر النباتي للرجوع إليه عند الحاجة.

الفصل الثالث

مناطق الدخول والخروج والعبور للإرساليات النباتية

مادة (٩) تحدد مناطق دخول وخروج وعبور الإرساليات النباتية من وإلى الجمهورية على النحو التالي:-

١- الموانئ الجوية : مطار صنعاء الدولي ، مطار عدن الدولي ، مطار الريان ، مطار تفرر مطار الحديدة .

ب- الموانئ البحرية : ميناء الحاويات بعدن ، ميناء عدن العر، ميناء الحديدة، ميناء الكلا، ميناء الخا ، ميناء نشطون .

ج- نقاط العبور البرية : منفذ حرض ، منفذ خوف ،منفذ البقع .

د- مكاتب الطرود البرية في كلا من صنعاء وعدن .

مادة (١٠) تنشأ معاجر نباتية في جميع المنافذ المذكورة في المادة (٩) من هذه اللائحة وعلى الجهة المختصة متابعة استكمال التجهيزات اللازمة لذلك.

مادة (١١) تخضع جميع المنافذ في كافة أنحاء الجمهورية لأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الحجر النباتي .

مادة (١٢) يعتبر مطار صنعاء منفذ وحيد لاستيراد وتصدير النباتات كأصول وراثية وكذا الكائنات الحية في أي طور من أطوار نموها بما في ذلك الكائنات النافعة والأعداء الطبيعية والفطريات والبكتيريا والفيروسات والطحالب ومزارع أنسجة النبات والنباتات المصابة لأغراض البحث العلمي أو التعليم.

مادة (١٣) لا يحق للمفتش المختص الإفراج عن الإرساليات النباتية الواردة أو الصادرة لغرض الزراعة أو الإكثار إلا بعد استكمال كافة إجراءات الحجر النباتي المحددة في هذه اللائحة .

مادة (١٤) يقوم المفتش المختص بتفتيش وفحص ومراقبة الإرساليات النباتية بما في ذلك التي بصحبة المسافرين والملاحين وقائدي وسائل النقل الدولي والطرود البريدية وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الحجر النباتي.

مادة (١٥) على جميع موظفي المصالح والهيئات والمؤسسات والشركات العاملة في المنافذ الالتزام بمايلي :-

- أ- إبلاغ المفتش المختص بالمنفذ عند وصول أو خروج أو عبور أي ارسالية نباتية بما في ذلك المصاحبة للمسافرين وتسليمه الوثائق الخاصة بها إذا كانت بحوزتهم .
- ب- حجز الأرسالية النباتية الواردة أو العابرة في المخازن وإخطار المفتش المختص بها
- ج- عدم الإفراج عن الأرساليات النباتية إلا بعد استكمال عملية التفتيش والفحص والحصول على موافقة المفتش المختص .
- د- تسهيل مهمة المفتش المختص بالمنفذ في تفتيش الإرسالية النباتية وأخذ عينة ممثلة لها في الوقت المناسب وذلك لاستكمال إجراءات الفحص واتخاذ القرار بشأنها بناء على النتائج .

الفصل الرابع

الإرساليات النباتية الواردة

مادة (١٦) أ- لايسمح باستيراد الأرساليات النباتية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة مسبقاً على مصادرها وأنواعها وأصنافها وكمياتها وأماكن وصولها .

ب- تخضع الرسائل النباتية عند وصولها لإجراءات الحجر النباتي شريطة أن تكون مطابقة للشروط والوصفات الفنية المحددة في تصريح الاستيراد .

مادة (١٧) يجوز للجهات العلمية والبحثية فقط بعد الحصول على ترخيص استيراد مسبق من الجهة المختصة لاستيراد النباتات كأصول وراثية والكائنات الحية في أي طور من أطوار نموها بما في ذلك الكائنات الناقصة والأعداء الحيوية والفطريات والبكتيرية والفيروسات والطحالب ومزارع أنسجة النبات والنباتات المصابة لأغراض الدراسات والبحث العلمي أو التعليم وكذا استيراد التربة والأسمدة العضوية الطبيعية كعينات ونماذج من أجل التحليل أو العرض في المتاحف أو المختبرات وفق الشروط التالية :-

- ١- أن تكون مصادرها أحد المعاهد العلمية المتخصصة المتعارف بها دولياً.
- ٢- أن تكون محدودة الكمية وبأقل وحدة للإكثار .
- ٣- أن تصل مباشرة إلى الحجر النباتي العمد في رخصة الاستيراد لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

- ٤- يشترط في التربة الطبيعية المستوردة كعينات ونماذج للتحليل أو العرض في المتاحف أو المختبرات أن تكون بكميات محدودة وأن تشحن في أوعية محكمة الغلق على أن تتناول في الأماكن المذكورة وأن تعرف بعد الانتهاء من عمليات التحليل أو العرض أو الاختبار .

مادة (١٨) ١- على كل من يرغب في استيراد ارسالية نباتية لغرض الزراعة والاكثار أن يتقدم إلى الجهة المختصة بحلب على النموذج العمد لذلك للحصول على تصريح الاستيراد قبل التعاقد على الشراء وفتح الاعتماد أو شحن ارسالية النباتية من منشأها الاصيلي على أن تكون ارسالية النباتية مستوردة من جهة واحدة .

ب- تكون صلاحية تصريح الاستيراد للارسالية النباتية لغرض الزراعة أو الاكثار لفترة زمنية مدتها لا تتجاوز ثلاثة أشهر وإرسالية واحدة فقط وينتهي بانتهاء عملية الاستيراد .

ج- يحق للجهة المختصة إلغاء أي تصريح أو ترخيص لاستيراد أي ارسالية نباتية بقرار مسبب من اللجنة وفقاً لتوصياتها عند الاشتباه أو في حالة ظهور أي من أفات الحجر

النباتي في بلد المنشأ لم تكن متواجدة عند منح التصريح أو الترخيص للاستيراد ويحتمل تسربها أو دخولها ضمن الإرسالية النباتية المستوردة أو المراد استيرادها ويعتبر هذا الإنهاء نافذ من تاريخ إبلاغ الجهة المستوردة بذلك، وفي حالة وصولها بعد إلغاء تصريح أو ترخيص الاستيراد يطبق عليها أي من الإجراءات المحددة في الفقرات (١)(٢) (٣) في المادة رقم (٢٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٩) بعض الإرسالية النباتية من شرط الحصول على تصريح الاستيراد في الحالات التالية:-
أ- المنتجات النباتية الواردة لغرض الاستهلاك المرافقة للمسافرين أو المشحونة معهم أو بأسمائهم أو المشحونة بالبريد على أن لا يزيد وزنها عن ٢٠ كجم شريطة أن تخضع للتفتيش والفحص من قبل المفتش المختص في المنفذ .

ب- المنتجات النباتية كالحبوب والأرز والدقيق وغيرها الواردة لغرض الاستهلاك لسد الاحتياجات التموينية أثناء الحروب والكوارث الطبيعية والازمات والطوارئ شريطة أن تخضع للتفتيش والفحص من قبل المفتش المختص في المنفذ .

مادة (٢٠) لايسمح بدخول الإرسالية النباتية المستوردة إلا من منفذ الدخول المحدد في تصريح الاستيراد وفي حالة تغيير منفذ الدخول يجب على الجهة المستوردة مراجعة الجهة المختصة قبل وصول الإرسالية النباتية بفترة لا تقل عن اسبوعين.

مادة (٢١) أ- يجب أن تصاحب الإرسالية النباتية الواردة أصل الشهادة الصحية الزراعية مصدقة من الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي في بلد المنشأ وتشمل البيانات التالية :

١- سلامة الإرسالية النباتية وخلوها من الآفات النباتية الضارة وعلى الأخص الآفات المحددة في تصريح الاستيراد .

٢- أن يكون تاريخ الشهادة الصحية الزراعية للإرساليات النباتية سريعة التلف لايتجاوز عشرين يوماً من تاريخ شحنها من بلد المنشأ أو البلد المصدر .

٣- الإرسالية النباتية الواردة التي تم معالجتها بالمبيدات المتخصصة في بلد المنشأ أو البلد المصدر طبقاً للشروط الفنية المحددة في تصريح الاستيراد ويجب أن يدون في الشهادة الصحية الزراعية نوع المعالجة التي تمت مع ذكر المادة الكيميائية المستخدمة وجرعتها وفترة التعرض لها .

مادة (٢٢) يمنع نهائياً إدخال الإرساليات النباتية إذا كانت مصابة بأي من الآفات النباتية المحددة في القائمة رقم (٢) الملحقة بهذه اللائحة إلا إذا كانت نسبة الإصابة في حدود النسب المسموح بها.

مادة (٢٣) يمنع نهائياً إدخال الإرساليات النباتية إلى أو عبر أراضي الجمهورية إذا كانت مصابة أو يشتبه باصابتها بأي من آفات الحجر النباتي المحددة في القائمتين (١)، (٢) الملحقة بهذه اللائحة بما فيها الأمراض الفيروسية أو المايكوبلازمية أو البكتيرية أو الأمراض المتسببة عن الديدان الثعبانية (النيماتودا).

مادة (٢٤) إذا تبين أن الإرسالية النباتية مصابة بأفة نباتية غير مدرجة في أحد القوائم (١)، (٢)، (٣) الملحقة بهذه اللائحة فيجب أن تنسب الآفة إلى أحد تلك القوائم وفقاً لتوصيات الجهة المختصة المعرزة بنتيجة التعريف والتشخيص لذات الآفة وبموجب قرار من اللجنة وتطبق عليها الإجراءات على النحو التالي:-

- ١- إذا نسبت الآفة إلى القائمة رقم (٢) وكانت الإصابة بها في حدود النسب المسموح بها تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (٣٥) من هذه اللائحة .
- ٢- إذا نسبت الآفة إلى أحد القائمتين (١) ، (٢) أو إستحال التعريف والتشخيص للآفة ترفض الإرسالية النباتية وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (٣٣) من هذه اللائحة.

مادة (٢٥) يجب ان تصحب الإرسالية النباتية المعاد تصديرها من غير بلد منشأها بشهادة صحية زراعية لإعادة التصدير مصدقة من الجهة المختصة بالحجر النباتي أو الهيئة المختصة في البلد المصدر بالإضافة إلى صورة من الشهادة الصحية الزراعية الصادرة لها من بلد المنشأ .

مادة (٢٦) على الجهة المستوردة أن تبلغ المفتش المختص في منفذ الدخول قبل وصول الإرسالية النباتية بثلاثة أيام وتسليمه الوثائق التالية عند وصولها .

- ١- تصريح الاستيراد .
- ٢- الشهادة الصحية الزراعية .
- ٣- شهادة منشأ صادرة من الجهة الرسمية في بلد المنشأ .

- ٤- صورة معتمدة من بوليصة الشحن وقائمة العبوات .
- ٥- على الجهة المستوردة تعبئة البيانات الخاصة بالارسالية النباتية في الجزء الخاص بذلك في استمارة الاجراءات الحجرية .
- مادة (٢٧) تخضع الإرسالية النباتية بعد استيفاء الوثائق المحددة بالمادة (٢٦) لإجراءات الحجر النباتي التالية :
- ١- أخذ العينات اللازمة للفحص من قبل المفتش المختص في منفذ الدخول وإتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لنتائج الفحص .
 - ٢- إذا اتضح للمفتش المختص المناوب في المنفذ من خلال عملية التفتيش والفحص بأن الإرسالية النباتية سليمة وخالية من الآفات النباتية يسمح لها بالدخول إلى الجمهورية وتسحب وثائقها وتسجل لديه كإرسالية نباتية واردة.
 - ٣- في حالة تعذر إمكانية القيام بعملية الفحص المخبري للإرسالية النباتية في منفذ الدخول يجب على المفتش المختص أخذ عينات ممثلة منها وإرسالها مع وثائقها إلى مختبر الجهة المختصة وتحجز الإرسالية النباتية في المنفذ حتى ظهور نتائج الفحص والتي على ضوءها تتخذ الاجراءات المناسبة وفقاً لأحكام ونصوص القانون ولائحة التنفيذية .
 - ٤- إذا وجد أن الإرسالية النباتية مصابة بأي من الآفات النباتية الموجودة في الجمهورية وكانت الإصابة في حدود النسب المسموح بها يطبق عليها أحد الإجراءات الواردة في الفقرات (١)، (٢)، (٣) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة .
 - ٥- إذا وجد أن الإرسالية النباتية من الإرساليات المحظور دخولها إلى الجمهورية أو وجد بأنها مصابة بأي من آفات الحجر النباتي أو وجد بأنها مصابة بأي من الآفات النباتية الموجودة في الجمهورية وكانت نسبة الإصابة أعلى من النسب المسموح بها تحجز في منفذ الدخول ويتم التحفظ عليها من قبل المفتش المختص ويمنع دخولها إلى الجمهورية، وفي أي من الحالات السابقة الذكر يطبق عليها أي من الإجراءات الواردة في الفقرات (١)، (٢)، (٣) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

٦- عند إجراء عملية التفتيش للإرسالية النباتية على الفتش المختص المناوب في منفذ الدخول التأكد من خلوها من التربة الطبيعية والأسمدة العضوية الطبيعية والشوائب بما في ذلك الحيوانات ومواد التعبئة وغيرها واتخاذ الإجراءات القانونية على ضوء النتائج .

مادة (٢٨) -١ على جميع الجهات المناقلة للإرساليات النباتية أن تقدم للفتش المختص المناوب في منفذ الدخول بياناً معتمداً (قائمة المناقست) موضحاً به الإرساليات النباتية الواردة للجمهوريه أو العابرة لها ويكون هذا البيان شاملاً لجميع التفاصيل الخاصة بها من حيث النوع والعدد والوزن والعلامات المميزة لها واسم الجهة المستوردة وذلك خلال (٣١) ساعة من وصول وسيلة النقل .

ب- يجب على من تكون في حيازته إرسالية نباتية عرضها على الفتش المختص في منفذ الدخول خلال(٢٢)ساعة من انتهاء التفريغ وذلك لفحصها وإقرار ما يتخذ بشأنها ويحق للفتش المختص فحص الإرسالية النباتية فور وصولها من تلقاء نفسه وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في منفذ الدخول إذا اشتبه بإصابتها بأي من آفات المحصر النباتي.

ج- لا يجوز فتح الإرسالية النباتية الواردة أو إجراء أي تغيير في تعبئتها أو عبواتها أو علاماتها المميزة إلا بعد فحصها من قبل الفتش المختص في منفذ الدخول .

مادة(٢٩) ١- يجب أن تصعب الإرسالية النباتية المستوردة لغرض الزراعة أو الإكثار ببيان موضحاً به اسم النوع والمنتف وكميته وطبقاً لما ورد بتصريح الاستيراد الصادر بشأنها، وفي حالة حدوث أي تغيير في النوع أو المنتف أو الكمية أو بلد المنشأ يكون للجهة المختصة الحق في رفض دخول الكمية الزائدة أو المنتف أو النوع المغاير لتصريح الاستيراد .

ب- يمنع دخول أي نوع من التربة الطبيعية أو الشوائب أو السماد العضوي الطبيعي أو أن تكون محاطة بإرساليات التقاوي والغراس والشتول والعقل أو أي جزء من النبات لغرض الزراعة والإكثار وتخضع تلك الإرساليات للفحص الدقيق في مختبر الجهة المختصة قبل دخولها الى الجمهوريه .

ج- يجب ان تكون البذور المستوردة لغرض الزراعة والإكثار خالية من الشوائب وان تكون معاملة بأحد المبيدات المطهرة في بلد المنشأ على ان يثبت ذلك في الخانة الخاصة بالمعاملة في الشهادة الصحية الزراعية .

د- لا يتم الافراج عن الشتلات أو الدرائات أو العقل أو الابصال الواردة لغرض الزراعة او الاكثار الا بعد معاملتها بالمبيدات المتخصصة في الحجر النباتي بمنفذ الدخول وعلى نفقة الجهة المستوردة .

مادة(٢٠) أ- لا يجوز الافراج عن الارسالية النباتية الواردة لغرض الزراعة والاكثار بالرغم من استكمال اجرات الفحص والتأكد من سلامتها وخلوها من الافات النباتية إلا إذا قدمت الجهة المستوردة للجهة المختصة البيانات الكاملة عن المنطقة أو المناطق التي ستزرع فيها وقرارها بصحة ذلك وتحملها تبعات ما قد يترتب عنها من أضرار مادية وممنوية وذلك لغرض المتابعة والرقابة لها للتأكد من سلامتها أثناء فترة النمو، ولا يحق لها تغيير مناطق الزراعة إلا بعد اخطار وموافقة الجهة المختصة .

ب- يحق للجهة المختصة متابعة فحص ومراقبة النباتات المستوردة والمزروعة في المناطق المحددة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حالة ثبوت إصابتها بأي من آفات الحجر النباتي تتخذ الإجراءات التالية:-

- ١- إتلاف النباتات بناء على توصيات الجهة المختصة وموافقة اللجنة مع إتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية اللازمة التي تحول دون تفشي الإصابة الى المناطق السليمة .
- ٢- وضع برنامج مسح شامل للمنطقة التي زرعت فيها تلك النباتات والمناطق المجاورة لها والتأكد من إحتواء رقعة الإصابة والقضاء عليها بأسرع وقت ممكن وبشتى الوسائل الممكنة .

مادة(٢١) على الجهة المختصة فتح السجلات اللازمة للنباتات ومواد الاكثار المستوردة موضحاً فيها البيانات الخاصة بأنواعها وأصنافها وكمياتها ومصادرها ومناطق زراعتها والجهات المستوردة لها وتاريخ استيرادها وزراعتها وذلك لغرض متابعتها ووضع البرامج اللازمة لمراقبتها والتحري عن مدى سلامتها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

مادة (٣٢) يمنع نهائيا السماح بدخول الارسالية النباتية المستوردة عند اى من الحالات التالية:-

- ١- عدم وجود تصريح أو ترخيص استيراد .
 - ٢- عدم وجود شهادة صحية زراعية .
 - ج- عندما تكون مصنوعة بترية طبيعية أو أسعدة عضوية طبيعية أو شوائب سواء كانت منفصلة أو عالقة على جذور الخروس والشستول أو العقل أو الاتصال أو الفسائل والعبوات ومواد التعبئة .
 - د- إذا كانت مصابة أو يشتبه بإصابتها بأي من آفات الحجر النباتي المحددة في القائمتين رقم (١)و(٢)المحقتين بهذه اللائحة .
 - هـ- إذا كانت مصابة بأي من الآفات النباتية الموجودة في الجمهورية وكانت نسبة الإصابة بها أعلى من النسب المحددة في هذه اللائحة .
 - و- عند اصابتها بأفة نباتية ضارة لم يتم تعريفها أو تصنيفها وتسميتها .
- مادة (٣٣) يجوز للجهة المختصة أن تطبق على الارسالية النباتية في الحالات المحددة في المادة (٣٢) من هذه اللائحة اى من اجراءات الحجر النباتي التالية:-
- ١- يعاد تصديرها بعد علاجها خلال سبعة ايام من تاريخ إخطار الجهة المستوردة بالرفض وتتخذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب الأفة خلال فترة وجودها في منفذ الدخول أو الحجر النباتي ويجوز للجنة أن تأمر بإتلافها قبل انقضاء المدة المحددة إذا رأت أن وجودها قد يسبب أضرار للثروة النباتية في الجمهورية.
 - ٢- يتم إتلافها بقرار من اللجنة إذا انقضت المدة المسموح بها دون إعادة تصديرها خارج الجمهورية وتتصل الجهة المستوردة كافة المنظمات الناجمة عن ذلك، ويجوز للجنة تمديد هذه المهلة أسبوعاً آخر إذا لم يترتب عن ذلك اى خطر من تسرب الأفة أو حدوث اى أضرار للثروة النباتية في الجمهورية بناء على توصيات الجهة المختصة.
 - ٣- الإرسالية النباتية التي تقرر منع دخولها الى الجمهورية وإعادة تصديرها الى البلد الذي جلبت منه لايسمح بالمرور أو العبور داخل أراضي الجمهورية أثناء إعادة تصديرها .

مادة (٣٤) يسمح دخول الإرسالية النباتية إذا كانت مصابة بأي من الآفات النباتية الموجودة في الجمهورية والمنعقدة في القائمة (٢) المرفق بهذه اللائحة بعد معالجتها والقضاء على الآفة شريطة أن لا تزيد الإصابة عن النسب التالية :-

أ- إذا كانت نسبة الإصابة بمسببات الأمراض النباتية الفطرية لا تزيد عن النسب المحددة بجانب كلا منها في القائمة رقم (٢) وكانت الإرسالية النباتية الواردة معدة للزراعة ، الإكثار .

ب- إذا كانت نسبة الإصابة لا تزيد عن حشرة أو حلم حية واحدة أو أحد أطوارها الحية في التيلو جرام الواحد من الحبوب والبذور وبنسبة ١٪ لبقية الإرساليات النباتية المعدة للزراعة أو الإكثار أو المعدة للتصنيع أو الاستهلاك (عدا الدقيق)

ج- إذا كانت نسبة الإصابة لا تزيد عن ٢٪ لإرساليات الخضار أو الفواكه الطازجة .

د- يسمح بدخول الإرسالية الواردة من الدقيق إذا كانت نسبة الإصابة بالحشرات الحية أو الحلم أو أحد أطوارها (بيضة-يرقة حورية - عذراء) لا تزيد بمجموعها عن (١٥) حشرة حية في الخمسين كيلو جرام وتخضع لمعالجتها وإبادة ما بها، أما إذا زادت النسبة عن (١٥) حشرة حية وخمس حشرات ميتة أو أي طور من أطوارها في الخمسين كيلو جرام فترفض الإرسالية ويطبق عليها أي من الإجراءات المحددة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

مادة (٣٥) تخضع الإرساليات النباتية المستوردة المصابة بأي من الآفات النباتية ضمن النسب المذكورة في المادة (٣٤) لما يلي :-

١- عند وجود إمكانية العلاج في الحجر النباتي في منفذ الدخول لايسمح بدخول الإرسالية النباتية إلا بعد القيام بمعالجتها والقضاء على الآفة قبل دخولها للتداول وعلى نفقة الجهة المستوردة سواء كانت الإرسالية النباتية للزراعة أو الإكثار أو الإستهلاك أو التصنيع .

٢- عند عدم توفر إمكانية العلاج في منفذ الدخول يتم نقل الإرسالية الى اقرب محجر نباتي تتوفر فيه الامكانية لذلك ، مع إتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع تسرب الآفة وعلى نفقة الجهة المستوردة .

تصديرها إلى البلد الذي جلبت منه وعليها إبلاغ الجهات المصدرة في بلد المنشأ بضرورة معالجة الإرسالية النباتية في ميناء الشحن وأن ينص في الشهادة الصحية الزراعية ما يثبت ذلك .

مادة (٣٦) أ- لايسمح بدخول طوائف نحل العسل إلا بترخيص استيراد مسبق من الجهة المختصة وبشرط سلامة النحل المستورد من الآفات والأمراض وخلو المناحل الواردة منها من الآفات والأمراض وأن تكون مصحوبة بشهادة صحية تثبت ذلك .
ب- لا يجوز أن يصحب النحل المستورد اقراص شمعية أو معدنية .

الفصل الخامس

الإرساليات النباتية الصادرة

مادة (٣٧) على كل من يرغب في تصدير إرسالية نباتية أن يتقدم إلى الجهة المختصة أو إدارة المحجر النباتي بطلب على نموذج المعد لذلك ويجوز تقديم طلب واحد للإرسالية التي تحتوي على أكثر من نوع مصدرة إلى جهة واحدة وذلك قبل شحن الإرسالية بمدة كافية .

مادة (٣٨) يجب أن تكون الإرسالية النباتية عند تقديمها للفحص معدة إعداداً نهائياً للتصدير ويكون فتحها للفحص على مسئولية الجهة المصدرة وعلى نفقتها، ولا يجوز للجهة المصدرة فتح الإرساليات المصح بتصديرها أو إجراء أي تغيير فيها أو في علاماتها المميزة إلا بإذن من الجهة المختصة وتحت إشرافها، كما لا يجوز استعمال أي مادة نباتية في التعبئة والتجهيز للإرساليات النباتية المشار إليها ما عدا نشارة الخشب أو أي مادة أخرى تقرها الجهة المختصة .

مادة (٣٩) تتم إجراءات العلاج وفقاً لتشريعات البلد المستوردة أو طلب الجهة المصدرة وعلى نفقتها وبالطريقة التي تقرها الجهة المختصة .

مادة (٤٠) أ- يجب أن تشحن الإرسالية النباتية المصح بتصديرها خلال أسبوع من تاريخ التصريح وإلا اعتبرت جميع الإجراءات التي اتخذت لاغية، ويجوز للجهة المختصة أن تمدد هذه المهلة حسب نوع الإرسالية النباتية .

ب- في حالة طلب الجهة المستوردة تغيير الجهة المرسل إليها الإرسالية النباتية يجب عليها ابلاغ الجهة المختصة قبل الشحن بعمدة كافية ليتسنى استيفاء الشروط التي تتطلبها تشريعات الدولة المستوردة .

مادة (٤١) تمنح الجهة المختصة أو إدارة الحجر النباتي في المنفذ الشهادة الصحية الزراعية لكل إرسالية نباتية صرح بتصديرها إذا كانت منتجة محليا أو شهادة صحية زراعية لإعادة التصدير إذا كانت منتجة في خارج الجمهورية على أن لا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ منح الشهادة الصحية الزراعية وتاريخ إتمام إجراءات الشحن عن اسبوعين .

الفصل السادس

الإرساليات النباتية العابرة

مادة (٤٢) ١- لايسمح للإرسالية النباتية بالعبور داخل أراضي الجمهورية ما لم تكن محكمة الاخلاق ومخفومة ومرافق بها كافة الوثائق الخاصة بها والتأكد من محتوياتها، وتستثنى من اخذ العينات للفحص إذا تعهد صاحب الشأن أو وكيله ان يقوم بنقل الإرسالية النباتية إلى خارج أراضي الجمهورية على نفقته ومسئوليته الكاملة خلال اسبوع من تاريخ السماح لها بالعبور ووفقا للشروط التالية:-

- ١- يحدد خط السير من منفذ الدخول إلى منفذ الخروج .
- ٢- تختتم العبوات أو الحاويات المحتوية على الإرسالية النباتية بمادة الرصاص وختم الحجر النباتي في أول نقطة للعبور .
- ٣- يكلف أحد المفتشين المختصين في المنفذ بمرافقة وسيلة نقل الإرسالية النباتية إلى آخر نقطة للعبور، وأخذ إيصال يؤكد سلامة الإختام والإرسالية النباتية من المفتش المختص في آخر نقطة للعبور .

٤- الالتزام بعدم فتح الإرسالية النباتية وتغيير العلامات المميزة لها .

ب- يقوم المفتش المختص المناوب في منفذ الدخول بمنح الإرسالية النباتية السموح بعبورها باستمارة الموافقة على العبور ويحتفظ بصورة منها مبينا فيها نوع وكمية الإرسالية النباتية ورقم وسيلة النقل واسم السائق والتوكيل من صاحب الشأن وتحديد نقطة الدخول والخروج وتاريخ بداية ونهاية العبور واسم المفتش المختص المرافق

للإرسالية النباتية على أن تسلم هذه الاستمارة للمفتش المختص المناوب في منفذ الخروج للتأكد من الاختام وسلامة الإرسالية النباتية .

ج- الإرسالية النباتية التي لا يتم عبورها خلال المدة المحددة تفحص في أقرب محجر نباتي بقرار من اللجنة بناء على توصيات الجهة المختصة، فإذا تبين أنها مصابة بأي آفة من آفات الحجر النباتي المذكورة في القائمتين (١) (٢) الملحقين بهذه اللائحة وجب الإسراع في إخراجها إلى خارج البلاد خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام مع إتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة إذا لم يترتب عن ذلك أي خطورة مالم يطبق عليها إحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

أما إذا كانت الإرسالية سليمة أو مصابة بأحد الآفات النباتية المذكورة في القائمة رقم (٢) وكانت نسبة الإصابة في حدود النسب المسموح بها، يطبق عليها نصوص الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة .

د- في حالة إنزال الإرسالية النباتية العابرة عن طريق البواخر أو الطائرات لغرض التخزين في منفذ الدخول إلى حين نقلها مرة أخرى إلى خارج البلاد حسب طلب صاحب الشأن (المستورد) وعلى نفقته تعامل معاملة الإرسالية النباتية الواردة دون السماح بدخولها للتداول مع إعفائها من تصريح الاستيراد، ويشترط أن يتم تخزينها في حاويات مستقلة محكمة الغلق، وإذا ثبت إصابتها بأي آفة من الآفات النباتية المذكورة في القائمة رقم (٢) وكانت نسبة الإصابة في حدود النسب المسموح بها يطبق بشأنها إحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذه اللائحة فيما يتعلق بالعلاج والتطهير، أما إذا ثبت إصابتها بأي من آفات الحجر النباتي المذكورة في القائمتين رقم (١)، (٢) الملحقين بهذه اللائحة أو تعذر التعرف عليها ترفض الإرسالية ويعاد تصديرها مباشرة أو تمون بها السفن أو الطائرات المغادرة من نفس المنفذ خلال المدة القانونية المحددة في المادة رقم (٢٣) من هذه اللائحة تحت إشراف المفتش المختص المناوب إذا لم يترتب عن ذلك أي أضرار، ما لم يتم إتلافها على نفقة صاحب الشأن بقرار من اللجنة بناء على عرض وتوصيات الجهة المختصة .

الفصل السابع

الحجر النباتي الداخلي

مادة (٤٢) يتولى المفتش المختص في مكاتب الوزارة في مختلف محافظات الجمهورية تنفيذ مهام الحجر النباتي الداخلي منعا من انتشار الآفات النباتية والحد من خطورتها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٤٤) يتولى المفتش المختص بالجهة المختصة ومكاتب الوزارة في المحافظات المهام التالية:-

- ١- الإشراف والمتابعة للإرساليات النباتية المستوردة لغرض الزراعة والإكثار بعد إجازتها (حجر ما بعد الدخول) سواء أثناء زراعتها أو بيعها أو تداولها أو خزنها .
- ب- الرقابة والتفتيش لمناطق إكثار البذور والتعاوي وكندا مسائل إكثار العاكمة والخضروات التي يتم إكثارها محليا ويقوم بملح الشهادات الصحية التي تؤكد خلوها من الآفات النباتية وتحديد مناطق تداولها .
- ج الفحص والرقابة للنباتات وأجزائها أثناء إبتعاها وتداولها بين المحافظات لمنع إنتشار آفة نباتية تكون تلك المناطق خالية منها .

مادة (٤٥)

يجوز بقرار من اللجنة بناء على توصيات الجهة المختصة عند ظهور آفة نباتية خطيرة إنشاء مناطق حجر داخلية يمنع فيها إدخال وإخراج النباتات والمنتجات النباتية أو أي من الوسائل التي تساعد على إنتشارها حتى يتم القضاء عليها، ومنعا لإنتشارها إلى خارج المنطقة الوبوة بها .

مادة (٤٦)

عند تسرب آفة نباتية إلى داخل الجمهورية يتولى موظفي الجهة المختصة المنوحيين صفة المسبعية القضائية التفتيش على الوارد النباتية المستوردة والمنقولة داخل أراضي الجمهورية واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لإبادة هذه الآفة ومنع إنتشارها ويحق لهم على الأخص:

- ١- التفتيش عن الآفات النباتية الخطيرة في أي مرزعة أو أي مشتل في الجمهورية، كما يحق لهم اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية بما فيها إتلاف النباتات المصابة التي لا يمكن علاجها .

ب- تفتيش المستودعات وأماكن ووسائل النقل والخزن للنباتات أو منتجاتها كما يحق لهم تفتيش ومراقبة مسائل وحقول إكثار النباتات .

ضبط المخالفات

- مادة (٤٧) يتمتع الموظفون المكلفون رسمياً والذي يصدر بهم قرار من وزير العدل بصفة الضبطية القضائية فيما يتعلق في تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة .
- مادة (٤٨) يحق لموظفي الجهة المختصة حجز الإرسالية النباتية المخالفة وجميع وسائل النقل المستخدمة من قبل مرتكبي المخالفة وبالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة .
- مادة (٤٩) يجب ان يعد محضر لضبط المخالفة ويذكر فيه :-
- ١- نوع المخالفة ومكان وتاريخ ارتكابها .
 - ٢- إسم المخالف وشهرته ومهنته ومكان إقامته ، إذا كان المخالف إمراة متزوجة أو ولدا صغيراً أو تابعا فيجب ان يذكر أيضا بوضوح إسم الزوج أو ولي الأمر أو المتبوع وشهرته ومكان إقامته .
 - ٣- وصف الإرسالية النباتية موضوع المخالفة وعلاماتها المميزة وكمياتها .
 - ٤- نوع وسيلة النقل المحجوزة وأوصافها .
- ويحرر عضو الضبط ثلاث نسخ ترسل النسخة الأصلية للمحضر الى النيابة العامة وترسل نسخة ثانية الى الجهة المختصة ونسخة ثالثة الى المحجر النباتي بالمنفذ الذي حصلت فيها المخالفة .
- مادة (٥٠) ترسل نسخة من محضر الحجز الى النيابة العامة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحرير محضر ضبط المخالفة .
- مادة (٥١) يحق للجهة المختصة وبالتنسيق مع السلطة القضائية بناء على طلب الجهة المستوردة للإرسالية النباتية المحجوزة في المنفذ بعد التأكد المبدئي من سلامتها من خلال ظهور البوادر الأولية لعملية الفحص ، ان تقرر رفع الحجز عنها مؤقتا لقاء دفع كفالة مالية وتحمل كافة النفقات المترتبة عن ذلك ، مع أخذ التعهد الكامل بعدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائية.

الفصل التاسع

إحكام ختامية

- مادة (٥٢) يحق للجنة إصدار القرارات والأوامر بشأن تنظيم تبادل البذور والتقاوي والغروس داخل مناطق الجمهورية.
- مادة (٥٣) تحدد بقرار من الوزير رسوم المعاينة والمحصن والاختبارات العملية والتجوير والتطهير والمعالجة المطلوبة للإرساليات النباتية المستوردة والعايرة والمصدرة بناء على عرض من الجهة المختصة والإدارة العامة للشئون المالية بدموان الوزارة .
- مادة (٥٤) تنشر ف الإدارة المختصة مباشرة على أعمال الماحجر النباتية وهي المسئولة عن إقراح تعيين الموظفين فيها وتحديد مهامهم ومراقبة أدائهم وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك، كما تعتبر الرجوع الإداري والفني لكل خلاف قد يحدث بين كل من المسؤولين عن الماحجر النباتية والمستفيدين.
- مادة (٥٥) يصدر رئيس لجنة الحجر النباتي الأوامر والتعليمات الخاصة بطرق الفحص والتفتيش والملاج والتطهير بالوسائل القياسية المختلفة تبعا لنوع الإرسالية النباتية والأفنة الموجودة بها وكذا نظم وفترات العمل بالماحجر النباتية والأجور المستحقة للعاملين في مجال الحجر النباتي .
- مادة (٥٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر بدموان عام وزارة الزراعة والري

بتاريخ ١٤ / جماد الآخرة / ١٤٢٣هـ

الوالموق ٢ / سبتمبر / ٢٠٠١م

احمد سالم الجبلي

وزير الزراعة والري